الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"

عدد 2017/57

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس : لطفي علي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة: فيصل خليفة

المقرر المساعد: محمد نجيب الترجمان

جويلية 2017

1 – التقديم

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تجسيم أحكام الدستور ولاسيما الفصل 13 منه والذي ينص على عرض الاتفاقيات المبرمة في شأن الثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب للموافقة عليها بقانون.

ويهدف مشروع القانون إلى المصادقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها الممضاة بتونس بتاريخ 01 مارس 2017 التي تضبط حقوق والتزامات شركة "مازارين أنرجي تونس ب.ف Mazarine Energy Tunisia BV" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (إيتاب) في إطار رخصة استكشاف المحروقات المسمّاة رخصة "دويرات" التي تقع بولاية تطاوين وتمسح 4240 كيلومترا مربّعا.

وتجدر الإشارة أنه تم إبرام تلك الاتفاقية في إطار احترام مبادئ الشفافية والمنافسة من خلال تطبيق ما ورد بلائحة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة المكلفة بالطاقة ببادرة منها والتي صادقت عليها اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 72 المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2003. وتضبط اللائحة المذكورة طريقة إيداع العروض الخاصة بمنح سندات المحروقات والمعطيات الفنية والمالية المستوجب الإدلاء بها من طرف المستثمرين وتركيبة اللجنة الفنية لفتح الظروف ورزنامة التئامها. وتم نشر اللائحة المذكورة مرفقة بخريطة القطع الشاغرة للمستثمرين وللعموم.

وتتمثل المرحلة الأولى حسب اللائحة المنصوص عليها في إيداع العروض بالإدارة العامة للمحروقات في ظروف مغلقة يقع فتحها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، تتم في مرحلة ثانية دراستها وتقييمها حسب المعايير المتعلقة بموقع الرخصة والقدرات الفنية والمالية للشركة الطالبة والالتزامات بالأشغال والمصاريف المقترحة وشكل ونسبة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وفي هذا الإطار تلقت الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 7 أفريل 2016 (آخر أجل لقبول العروض يوم 30 أفريل 2016) عرضا وحيدا في ظرف مغلق يتعلق بمنح القطعة الشاغرة المسماة "دويرات" تم فتحه بتاريخ 22 جوان 2016 من طرف فريق عمل متكون من ممثلين عن الإدارة العامة للطاقة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تم عرضه على أنظار

اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 114 المنعقدة بتاريخ 18 أوت 2016 التي أبدت رأيها بالموافقة بناء على العناصر التالية:

- العرض مستوف الشروط الواردة بلائحة الإجراءات المشار إليها أعلاه،
- شركة "مازارين" تتوفر فيها القدرات الفنية والمالية خاصة وأنها متحصلة على حقوق والتزامات برخصة البحث "زعفران" أدت أشغال البحث عليها إلى العثور على اكتشاف "غريب" تم إسناده كامتياز استغلال،
- الإدارة لم تتلق سوى عرضا واحدا بشأن القطعة الشاغرة "دويرات" لأن هذه الأخيرة متواجدة بجزء من ولاية تطاوين ذو خاصيات جيولوجية صعبة وغير مستكشف بعد وبعيد عن حوض "غدامس" المتميز بمأمولية عالية.

وقد قدمت شركة "مازارين" مطلبا رسميا في الغرض بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تم عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 115 المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2016.

ويتضمن المطلب الشروط الفنية و المالية المضمنة بالجدول التالي:

المدة	الالتزامات بالأشغال	الاستثمارات
رخصة الإستكشاف المساحة المطلوبة: 4240 كم^2 المدّة: سنتان	القيام بدراسات جيولوجية وجيوفيزيائية إعادة معالجة المعطيات السيزمية الموجودة تسجيل 200 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد	2.5 مليون دولار

في حالة تحويلها إلى رخصة بحث		
رخصة بحث المساحة المطلوبة: 4240 كم² المدّة: 5 سنوات	حفر بئرا استكشافية سيقع تحديد عمقها وهدفها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية	5 ملايين دولار
التجديد مدتان (4 سنوات لكل مدة) يتم خلال كل مدة تجديد	حفر بئرا استكشافية يتم تحديد عمقها وهدفها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية	5 ملايين دولار
شكل مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية	عقد شراكة بين "إيتاب" وشركة "مازارين إنرجي" بنسبة 50 % لكل منهما	

وبناء على ما تقدم، أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات رأيها بالموافقة على المطلب المذكور وأوصت أن تتم الموافقة على الاتفاقية المذكورة وملحقاتها بمقتضى قانون تطبيقا لأحكام الفصل 13 من الدستور.

علما أنه تبعا للمصادقة على مشروع القانون، ستقوم الشركة المستثمرة بأعمال استكشافية وأشغال بحث هامة بالقطعة موضوع الاتفاقية ستمكن من مزيد تقييم مأمولية القطعة والمنطقة المحيطة بها من جهة وإنجاز استثمارات هامة من شأنها تنشيط الحركة الاقتصادية وتوفير مواطن شغل.

وتم التوقيع على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث المذكورة في 01 مارس 2017.

2 - أعمال لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة عددا من الجلسات خصصتها للنظر في ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بمجال المحروقات بمقتضى قرار مكتب المجلس بتاريخ 1 جوان 2017، علما وأن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة كانت قد أرفقت بهذه المشاريع وثيقة تضمنت جملة من المبررات التي تطلب على أساسها استعجال النظر.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض عليكم والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"، فقد تناولته اللجنة بالدرس خلال أربع جلسات كانت على النحو التالي:

1- جلسة 8 جوان 2017: نقاش عام في إطار جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
2- جلسة 16 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
3- جلسة 21 جوان 2017: جلسة للمصادقة على مشروع القانون.
4- جلسة 4 جويلية 2017: جلسة للمصادقة على التقرير المتعلق بمشروع القانون.

❖ جلسة 8 جوان 2017: الاستماع إلى السيدة وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

أشارت السيدة الوزيرة في بداية تدخلها أنه بعد التوصل إلى وضع تشريع (القانون عدد 41 لسنة 2017) يتلاءم مع الدستور الجديد ويعزز دور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة والقرار في التصرف في الثروات الطبيعية، أصبح من المهم أن تستأنف الدولة منح الاتفاقيات في قطاع المحروقات الذي بلغ أدنى نسق انتاج خلال الفترة الأخيرة باعتباره قطاع يتطلب وجود العديد من الاستثمارات في الاستكشاف والبحث خاصة وأن المأمولية في تونس غير عالية، مؤكدة تدني عدد رخص الاستكشاف والبحث من 52 رخصة

سنة 2010 إلى 22 رخصة إلى موفى ماي 2017، مما انجر عنه تدني عدد مواطن الشغل وتدني عدد شركات الخدمات البترولية التي أصبح عددها أقل من 90 بعد أن كان 170 شركة، خاصة وأن امكانيات وفرص التشغيل في هذا القطاع هي غير مباشرة بالأساس عبر شركات الخدمات البترولية وكذلك شركات الخدمات غير البترولية التي تقدم الخدمات في صورة غياب شركات الخدمات البترولية التي قلّ نشاطها خلال السنوات الأخيرة.

كما أوضحت أنّ التزامات الشركة، إذا ما حظي هذا المشروع بالموافقة، ستكون على مدة أربع سنوات حتى تتمكن من القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية والقيام بمسح زلزالي ثلاثي الأبعاد على 350 كم^2 وحفر بئرين استكشافيتين، وإذا ما احتاجت الشركة إلى أكثر تقييم يمكنها بطريقة اختيارية حفر بئر استكشافية ثالثة وإذا أتمت التزاماتها وطلبت التجديد يكون في كل مرة بثلاث سنوات مع التزام بحفر بئر استكشافية.

وخلال النقاش، أكد أحد أعضاء اللجنة أن القانون عدد 41 لسنة 2017 المتعلق بملاءمة مجلة المحروقات مع الدستور سمح للجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الخوض في مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بمنح رخص في قطاع المحروقات بل واعتبر دراسة هذه الرخص تحديا كبيرا تخوضه اللجنة.

وقد أجمع الحضور على أن أسبوع هي فترة غير كافية لمناقشة مثل هذه المشاريع.

كما أوضح أحد أعضاء اللجنة أن تجميع كل المراحل من استكشاف وبحث واستغلال في الرخصة الأولى أثار خلافا أثناء دراسة قانون ملاءمة مجلة المحروقات لمقتضيات الدستور، مضيفا أن الفترة الفاصلة بين المصادقة على مشروع الملاءمة وورود كل هذه الرخص مع طلب استعجال النظر فيها تعتبر قصيرة إضافة إلى أن ما ورد بوثيقة شرح الأسباب غير مقنع وغير محفز للبت في هذه المشاريع بالسرعة المطلوبة. كما أكد أنه لا دخل للحراك الاجتماعي كمبرر من المبررات التي قدمتها الوزارة للتعجيل بالمصادقة على هذه المشاريع المعروضة.

وأشار إلى أنه كان من المفروض أن تقدم الوزارة تقريرا دقيقا حول ما قامت به اللجنة التي أحدثتها لتجميع وتقديم كل المعطيات حول قطاع المحروقات ومردوديته

الاقتصادية ونسبة مساهمته في الناتج الوطني الخام. كما طالب بالقيام بتدقيق حول ما يشاع من شبهات فساد في هذا القطاع، مؤكدا أن المطلوب هو التدقيق وليس اسناد الرخص بما يمكننا من معرفة حجم ثرواتنا الطبيعية وانتاجنا منها وكيفية التصرف فيها.

وفي نفس السياق، أكد عدد آخر من أعضاء اللجنة على ضرورة دعم الحوكمة الرشيدة للموارد الطبيعية.

كما أكد أحد النواب على أهمية توضيح شروط التفاوض وكيفية تعامل لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة مع الاتفاقيات والعقود، متسائلا عن إمكانية تغيير محتوى الاتفاقية أو العقد من عدمها.

وأشار أحد النواب إلى ما يثيره موضوع الطاقة من جدل و من غموض وما تقف وراءه من مصالح عظمى باعتباره قطاعا مربحا حوله رهانات كثيرة، مؤكدا أن هذا الموضوع لازالت تشوبه الضبابية وانعدام الشفافية بالقدر المستوجب ومذكّرا بأن ما يعرض على اللجنة البرلمانية من اتفاقيات غير قابل للتعديل وأن دور اللجنة يقتصر على قبول الفصل أو رفضه. وحمّل في هذا الإطار المسؤولية إلى الأغلبية البرلمانية وإلى الحكومة معتبرا أن هذا التمشّي لن يمكننا من الحفاظ على مدخرات الشعب وعلى موارده بل أكثر من ذلك هو تمشّ لا يكرس أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور والمتمثل في سيادة الشعب على ثرواته من خلال المؤسسات السيادية الممثلة له والتي يعود لها النظر والقرار في هذا المجال .

من جهة أخرى، تساءل عضو من اللجنة عن الطرف الذي قام بالدراسة التي تصنف المنطقة ذات مأمولية محدودة.

إثر ذلك، تولت السيدة الوزيرة الرد على مختلف التدخلات، حيث أوضحت أن تونس بلغت مرحلة متقدمة من الشفافية في هذا القطاع بالذات مؤكدة على حصول نشر كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالقطاع سواء على موقع الوزارة أو موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وأن كل قطعة شاغرة معلن عنها على موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

كما ذكّرت في هذا الصدد بأنه يتم العمل حاليا بالتنسيق مع البنك الدولي على مراجعة مجلة المحروقات بصفة شاملة وعلى إعداد تصوّر لإعادة هيكلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لإكسابها القدرات الفنية والتقنية والمالية والبشرية العالية، إضافة إلى العمل على تحسين الإمكانيات اللوجستية والبشرية للوزارة.

وفي ردها عن دواعي استعجال النظر فيي مشاريع القوانين المعروضة على اللجنة، ذكّرت بأنّ عددا من النواب في جلسات سابقة بمناسبة دراسة مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات، أكدوا على ضرورة التعجيل بالمصادقة على الاتفاقيات المحالة على أنظار المجلس خاصة عندما يتعلق الأمر بوجود عروض جدية للاستثمار وذلك حتى تتسنى المحافظة على استقرار وضع القطاع والرفع من مردوديته التي تراجعت كثيرا خلال السنوات الماضية.

وأضافت أن القانون التونسي يجرّم إيقاف الانتاج ويجرّم قطع الطرقات.

كما أشارت إلى أن التقرير للأربع سنوات السابقة حول قطاع المحروقات والطاقة، الذي أعدته الوزارة، موضوع على ذمة من يرغب في الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة به. ودعت إلى توفير حد أدنى من الثقة حتى يتسنى العمل في ظروف أفضل.

وأوضح السيد الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن استقرار الأوضاع الاجتماعية والأمنية هو الأساس في جلب المستثمرين، كما أن الفصل 13 من الدستور أحدث إرباكا على مستوى الإدارة، إضافة إلى تراجع أسعار المحروقات. كما أكد على أهمية قطاع المحروقات وما يمكن أن تحدثه الاضطرابات من تقليص في الانتاج، إذ أن الاضطرابات الأخيرة أحدثت خسائر بلغت حوالي 2,8 م د بالنسبة لتطاوين و0,6 م د بالنسبة لقبلي أي حوالي 3,4 م د يوميا وما يقارب 24 م د أسبوعيا. وأضاف أن مشروع نوارة متوقف في الجزء الموجود في تطاوين.

وبخصوص الإطار القانوني لإجراءات إسناد سندات المحروقات، أوضح أنه تكريسا لمبدأ الشفافية، ضبطت الوزارة المكلفة بالطاقة لائحة إجراءات تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات تم نشرها للإطلاع عليها من قبل المستثمرين والعموم على موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مرفقة بخارطة القطع الشاغرة.

و تتمثل المراحل المدرجة باللائحة المذكورة في:

- ✓ المرحلة الأولى: إيداع العروض بالإدارة العامة للمحروقات في ظروف مغلقة يقع فتحها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر،و تتضمن أساسا:

1- التعريف بالشركة (معطيات حول القدرة المالية والكفاءة الفنية)،

2- برنامج الأشغال والمصاريف الدنيا،

3- النسبة المقترحة لمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (عقد شراكة) أو شروط المقاسمة (عقد مقاسمة الإنتاج).

- ✓ المرحلة الثانية: دراسة وتقييم العروض حسب المعايير المتعلقة بموقع الرخصة والقدرات الفنية والمالية للشركة الطالبة والالتزامات بالأشغال والمصاريف المقترحة وشكل ونسبة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

- ✓ المرحلة الثالثة: عرض الملف على اللجنة الاستشارية للمحروقات التي يترأسها الوزير المكلف بالطاقة أو من ينوبه وتتركب من جميع الوزارات المعنية (الداخلية-الدفاع-المالية-رئاسة الحكومة- الصناعة – البنك المركزي - أملاك الدولة) ويكون رأيها ملزما للوزير في حالة الرفض واستشاري في صورة الإيجاب.

- ❖ **جلسة 16 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:**

خلال هذه الجلسة، وقبل فتح باب النقاش والتحاور مع أعضاء لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، تولّت ممثلة الوزارة تقديم عرض خاص برخصة الاستكشاف " دويرات " متوقفة عند أبرز خصوصياتها الجغرافية والجيولوجية وأهم ما ورد بالاتفاقية من مضامين وشروط والتزامات سواء بالنسبة للمستثمر أو للسلطة المانحة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

النقاط العامة	رخصة الاستكشاف دويرات
1-من حيث الشكل: الوثائق المكونة للاتفاقية الخاصة	- الاتفاقية - ملاحق الاتفاقية: *ملحق أ "كراس الشروط" *ملحق ب "الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف" *ملحق ج "الإحداثيات الجغرافية ونسخة من الخارطة"
2-من حيث المضمون: ❖ **الاتفاقية** • **التوطئة**	من الصفحة 2 إلى الصفحة 3 **-معطيات عامة** حول الأطراف الممضية على الاتفاقية و إجراءات منح الرخصة (تاريخ تقديم المطلب، نوع الرخصة و مساحتها)، **-شكل و نسبة مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** **-تعريف بملاحق الاتفاقية**
• **حقوق السلطة المانحة**	من الفصل 3 ص 3 إلى الفصل 9 ص 7 • يلتزم المستثمر بدفع جميع الأداءات من ضرائب وأتاوة وغيرها للسلطة المانحة (الباب الأول من العنوان السابع من الفصل 100 إلى الفصل 113 من مجلة المحروقات)، • يلتزم المستثمر بإعلام السلطة المانحة بجميع برامجه المتعلقة بأعمال الاستكشاف والبحث • يلتزم المستثمر بمباشرة التزاماته بالأشغال طبقا للتشريع والتراتيب الفنية الجاري بها العمل والقواعد و المقاييس المعمول بها في الصناعة البترولية والغازية العالمية

	(الباب الثاني من العنوان الرابع من الفصل 59 إلى الفصل 64)،
• **حقوق أصحاب الرخصة**	• منح المستثمر حق تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث في صورة إيفائه بالتزاماته بالأشغال، • منح المستثمر التجديدات لرخصة البحث حسب مقتضيات مجلة المحروقات(الفصلين 6 و11 من كراس الشروط و الفصول من 23 إلى 29 من مجلة المحروقات)، • منح المستثمر إمكانية الحصول على إمتياز إستغلال في حالة تحقيق إكتشاف (العنوان الثالث من كراس الشروط و الباب الأول من العنوان الرابع من مجلة المحروقات)،
• **التحكيم** ❖ **ملاحق الاتفاقية** **أ-كراس الشروط**	• كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام الاتفاقية ولم يتم حله بالتراضي يقع اللجوء إلى التحكيم بغرفة التجارة العالمية بباريسCCI (الفصل 10 من الاتفاقية) **العنوان الثالث: الفصول من 8 إلى 11** • اكتشاف و استغلال حقل محروقات ذا مردودية اقتصادية (الباب الأول من العنوان الرابع الفصول من 39 إلى 52 من مجلة

	المحروقات): – منح امتياز استغلال لصاحب رخصة البحث سارية المفعول يكتشف داخل محيط رخصته حقل محروقات يعتبر قابلا للاستغلال اقتصاديا حسب مقتضيات مجلة المحروقات. – التزام صاحب الرخصة باستغلال الامتياز – منح تجديد ثالث في صورة العثور على اكتشاف **العنوان الرابع: الفصول من 12 إلى 16** • طرق وإجراءات استخلاص الإتاوة من إنتاج المحروقات(الفصل 101 من مجلة المحروقات): - تحديد طرق كيل كميات المحروقات التي تعتمد لضبط الإتاوة النسبية و مكان قبضها و كذلك مكان تسليم المحروقات السائلة أو الغازية - اختيار طريقة دفع الإتاوة النسبية عن الإنتاج إما نقدا أو عينا **العنوان الخامس: الفصول من 17 إلى 29** • منشآت البحث و الاستغلال (الفصول من 84 إلى 90 من مجلة المحروقات) - منح المستثمر بعض التسهيلات في إطار ممارسة أنشطة الاستكشاف و البحث و

	استغلال المحروقات (منشآت الإستغلال، لوجستية ،إدارية ،إشغال أراضي...) لضمان حسن سير الأشغال على سندات المحروقات - إقامة صاحب الرخصة منشآت الإستغلال على نفقته الخاصة - مسائل مختلفة تتعلق باستعمال المياه و السكك الحديدية و الشحن و التفريغ بالموانئ **العنوان السادس: الفصول من 30 إلى 46** • المراقبة و المتابعة (الفصول من 59 إلى 64 ومن الفصل 131 إلى 135 مجلة المحروقات) -كيفية الولوج للحظائر -موافاة السلطة المانحة بالتقارير والمحاضر الخاصة بالأشغال المنجزة -المراقبة الفنية لعمليات الحفر -كيفية التصرف في الآبار عند نهاية أشغال الحفر -تجارب الإنتاج و مراقبة الآبار المنتجة **العنوان السابع: الفصول من 47 إلى 53** • انتهاء مدة صلوحية الامتياز و رجوع المعدات للدولة (الفصل 53 إلى الفصل 58 من مجلة المحروقات) -رجوع المعدات مجانا للسلطة المانحة و اقتناء المعدات التي تم تركيزها خلال العشر سنوات الأخيرة من الاستغلال و التي لم يتم استخلاصها

	-كيفية التصرف في الامتياز عند التخلي عنه -كيفية التصرف في الامتياز عند إلغائه -العقوبات في صورة التأخر في انجاز الالتزامات **العنوان الثامن: الفصول من 54 إلى 55** • المسائل الاقتصادية (الفصل 108 من مجلة المحروقات) - إعطاء الأولوية لتغطية حاجيات السوق المحلية من الإنتاج - سعر البيع **العنوان التاسع: الفصول من 56 إلى 60** • مسائل مختلفة (الفصول 62 و 124 و 125) -أعوان صاحب السند -الدفاع الوطني و أمن الأراضي -حالات القوة القاهرة -تقديم الوثائق قصد المراقبة
ب-إجراءات الصرف	• نظام الصرف المنطبق على الشركات المقيمة و غير المقيمة في إطار ممارسة أعمال الإستكشاف وأنشطة البحث عن المحروقات وإستغلالها (الباب الثاني من العنوان السابع الفصول من 127 إلى 130).
ج-الإحداثيات الجغرافية و نسخة من الخارطة	• تحديد الموقع الجغرافي والمساحة الفعلية للرخصة بناء على إحداثيات مرتبطة بشبكات التثبت والتسوية العامة للبلاد التونسية

نوعية السند	– رخصة إستكشاف
أصحاب السند	شركة "مازارين أنرجي تونس ب.ف Mazarine Energy Tunisia BV" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية • شركة "مازارين" هولندية الجنسية وتتوفر فيها القدرات الفنية والمالية خاصة وأنها متحصلة على حقوق والتزامات برخصة البحث "زعفران" أدت أشغال البحث عليها إلى العثور على اكتشاف "غريب" تم إسناده كامتياز استغلال
الالتزامات الدنيا بالأشغال	**العنوان الأول الفصلين 3 و 5 من كراس الشروط (الفصول 14 و 23 و 25 و 27 من مجلة المحروقات)** **رخصة الاستكشاف: سنتان** - إعداد دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية القديمة - إنجاز 200 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد **في حالة تحويلها لرخصة بحث: 5 سنوات** - حفر بئر إستكشافية **مدد التجديد : 4 سنوات لكل مدة** - حفر بئر استكشافية
الالتزامات الدنيا بالمصاريف	**العنوان الأول الفصول 3 و 4 و6 من كراس الشروط (الفصول 10 و14 و 23 و 25 و 27 و 30 من مجلة المحروقات)**

	رخصة الاستكشاف 2.5 مليون دولار **في حالة تحويلها إلى رخصة بحث** 5 مليون دولار **مدد التجديد** 5 مليون دولار خلال كل مدة

وإثر هذا العرض، أحيلت الكلمة إلى السادة النواب لإبداء ملاحظاتهم واستفساراتهم حول ما تم تقديمه. وتطرق المتدخلون إلى جملة النقاط التي تمحورت أساسا حول:

- كيفية تمكين الشركات المستثمرة في مجال المحروقات من المعطيات المتعلقة بالرقاع موضوع الاهتمام والمتوفرة لدى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، ومدى انعكاس ذلك على المصاريف المثقلة على المؤسسة في صورة إعادة إسناد نفس هذه الرقاع إلى مستثمر جديد،
- حجم المعطيات التي يتم توفيرها للمستثمرين الأجانب وحدودها،
- الآليات المعتمدة لضمان حماية هذه المعطيات من عمليات تسريبها إلى الشركات، خاصة وأن هناك عديد الكوادر العاملة أو المتقاعدة التي تنتقل للعمل مع الشركات الأجنبية والتي بإمكانها تسريب عديد الأمور، مما قد يشكل خطرا كبيرا على مصالح تونس وعلى قدرتها على التفاوض مع الشركات،
- كيفية تثمين هذه المعطيات وتوظيفها في الرفع من الموارد المالية المتأتية من الاستثمارات في مجال المحروقات،
- ضرورة تشجيع أنشطة الاستثمار في مجال المحروقات الذي يشكو تراجعا وركودا كبيرين،
- ضرورة حماية السيادة الوطنية عند التفاوض مع الشركات الأجنبية،
- كيفية التعامل مع باقي المراحل (البحث والاستغلال) من الناحية القانونية وفي علاقة بدور السلطة التشريعية في المسألة باعتبار أن الاتفاقية المعروضة هي اتفاقية استكشاف،

- الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب عامة وللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة خاصة في إطار تفعيل الفصل 13 من الدستور، خاصة وأنه من الصعب تعديل نص الاتفاقية الخاصة،
- مسألة غياب الإطار القانوني الملائم لقيام مجلس نواب الشعب واللجنة المكلفة بالطاقة بصفة خاصة بدورهما الرقابي المستوجب،
- ضرورة توفير العقود المنصوص عليها ضمن الفصل 13 من الدستور والتفكير لاحقا في كيفية التعامل معها،
- ضرورة توفير ملاحق تكميلية ممضاة وواضحة اجتنابا لكل تأويل محتمل، يتم التنصيص ضمنها على التزام المستثمر بممارسة أنشطته في ما هو تقليدي فقط من ثروات مستخرجة.

وفي ردودهم على هذه الأسئلة والاستفسارات، أوضح ممثلو الوزارة أنه عادة ما يتقدم المستثمر بطلب حول المعطيات المتعلقة بالرقعة المرغوب فيها إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تقدم له جزءا قليلا من هذه المعطيات التي وفرتها الشركات السابقة المغادرة وذلك بعد أن تمضي معه اتفاقا يتعلق بضرورة الالتزام بسرية هذه المعطيات، مؤكدين أن توفير هذا الجزء من المعطيات للمستثمر أمر ضروري خاصة وأنه ملزم بتقديم التزامات مالية كبيرة، علما وأن كل شركة مستثمرة ملزمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل بتقديم كل المعطيات التي تتوصل إليها بصفة دورية إلى الدولة التونسية التي بدورها تحفظها بقاعدة البيانات التي على ملكها وليست على ملك الشركة.

كما أوضحوا أن هذه المعطيات المقدمة ليس لها أي انعكاس على المصاريف المحمولة على الدولة التونسية كما أن الهدف الرئيسي مع المستثمر الذي أصبح شريكا هو توفير عوامل نجاح عملية الاستكشاف ليتم فيما بعد المرور إلى مرحلة البحث وفي مرحلة أخيرة إلى عملية الاستغلال.

وفي سياق متصل، أكد أحد ممثلي الوزارة أن قاعدة البيانات المتعلقة بهذه المعطيات والتي وضعتها الدولة التونسية هي قاعدة على درجة عالية من الناحية التكنولوجية وخاصة من ناحية السرية حيث أن كل عملية تقديم أي معطى إلى أي شركة أو أي طرف آخر تكون مسجلة وفق منظومة علمية محددة ومعلومة لدى الجهات المسؤولة. كما أوضح أن الوزارة

صارمة في هذا المجال وتعمل وفق الضوابط الإجرائية المحددة والمعممة لدى كافة الجهات المعنية مؤكدا أن أي إخلال بهذه الضوابط يتم التعامل معه إداريا وقانونيا.

من جهة أخرى، أقر ممثلو الوزارة بوجود نقائص ضمن مجلة المحروقات والتي من الممكن العمل مستقبلا على تداركها في إطار تنقيح شامل، مؤكدين أن التنقيح الأخير لهذه المجلة سيكون له الأثر الإيجابي على الاستثمار في القطاع بعد التعطيل الكبير الذي شهده إثر صدور الدستور الجديد(الفصل 13)، باعتبار أن الاستثمار لا يكون إلا عبر إسناد الرخص.

كما أكدوا على أن الوزارة تعمل وفق منهجية تبويب الملفات المطروحة أمامها إلى ملفات هامة وملفات عاجلة مع العمل على إعطاء الأولوية لما هو عاجل في انتظار استكمال ما هو هام بنسق جدي، وهذا ما تم مؤخرا باعتماد التنقيح الجزئي الأخير للمجلة حتى يتم التعجيل بمنح الرخص ودفع أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال في هذا القطاع الذي تراجع كثيرا خلال السنوات الأخيرة.

وفي ردهم على التساؤل المتعلق بكيفية التعامل مع باقي المراحل (البحث والاستغلال) من الناحية القانونية في علاقة بدور السلطة التشريعية في المسألة باعتبار أن الاتفاقية المعروضة هي اتفاقية استكشاف، أوضح ممثلو الوزارة أن هذه الاتفاقية المعروضة على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة تتعلق برخصة استكشاف ولكن هي في الآن نفسه اتفاقية شاملة تتضمن باقي المراحل بكل الشروط والالتزامات المحمولة على جميع الأطراف.

وبصفة أدق، أوضحوا أن هذه الاتفاقية تجيز مرحلة الاستكشاف لمدة سنتين ثم مرحلة البحث لمدة ثلاث سنوات ونصف ثم مرحلة التجديد الأول والثاني لمدة 4 سنوات. وفي صورة حصول اكتشاف، يتم رفع ذلك مع إعلام بنية التطوير وفقا لخطة تطوير يضعها المستثمر للغرض إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي أمامها آجال تتراوح بين 3 و 6 أشهر لاتخاذ قرارها في المشاركة من عدمها بعد دراسة هذا الاكتشاف والمصاريف المنجرة عنه، وفي صورة قرارها بالموافقة على المشاركة يكون وفقا للنسبة المئوية المحددة مسبقا بين الطرفين والتي هي محددة بـ 50% في هذه الحالة. ويتم إثر ذلك تأسيس امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات سواء بمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أو بعدم مشاركتها. وبذلك تكون هذه الاتفاقية شاملة لجميع المراحل من الاستكشاف إلى الاستغلال.

وفما يتعلق بالمراقبة، أوضح ممثلو الوزارة أن هذه العملية تتم بصفة دورية شهرية على ثلاث مستويات: التوقيت، المصاريف والتقدم في الأشغال، معتبرين أن هذا من شأنه أن يمكن الوزارة من التحرك لمعالجة المشاكل المحتملة بصفة مسبقة. فإن لم يف المستثمر بالتزاماته المتفق عليها، يتم استدعاؤه للنظر في الأسباب والحلول بما في ذلك إمكانية سحب الرخصة إن كان ذلك سيضر بمصلحة الدولة التونسية. كما أوضح أنه بإمكان الوزارة التفاعل مع لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة وأنها على استعداد لتلبية دعوة منها في أي وقت للنظر في المسائل المتعلقة بالرقابة وبمستوى تقدم المستثمرين في أشغالهم وكذلك بأسباب التأخر إن وُجد.

هذا وقد تم خلال الجلسة توزيع وثيقة العقد المتعلقة برخصة " دويرات " لإطلاع أعضاء لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بفحواها كما تم الاتفاق على مدهم بالملحق التكميلي لهذه الاتفاقية الذي يجب أن ينص بصفة واضحة على إلزام المستثمر بالاقتصار في أنشطته على **المكامن التقليدية** دون سواها.

❖ جلسة 21 جوان 2017: جلسة للمصادقة على مشروع القانون:

خلال هذه الجلسة، تم توزيع وتلاوة الملحق التكميلي لهذه الاتفاقية المعروضة أمامكم وذلك تنفيذا للاتفاق الذي تم أثناء الجلسة الفارطة بين لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة وممثلي الوزارة. وتجدون نسخة من هذا الملحق مرفقا بهذا التقرير.

ويتضمن هذا الملحق إضافة فقرة ثانية جديدة إلى الفصل 2 من نص الاتفاقية وملحقاتها تلزم المستثمر بالاقتصار أثناء قيامه بأنشطته على **المكامن التقليدية** فقط، كما تنص بوضوح على أنه ليس للمستثمر أي حق في **الثروات غير التقليدية** المستخرجة مباشرة من "الصخرة الأم".

كما تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترح تعديل يتضمن الجانب الجبائي وتم الاتفاق على إحالة هذا المقترح على لجنة تعديل مجلة المحروقات التابعة لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لتجسيمه ضمن نصوص الاتفاقيات القادمة.

كما تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترح يقتضي أن يقع عرض الاتفاقيات المبرمة في قطاع المحروقات على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة قبل الإمضاء النهائي عليها من قبل الأطراف المعنية لترك المجال لتعديلها إن اقتضى الأمر. وتم الاتفاق على عرض هذا المقترح على الجهة الحكومية.

إثر ذلك، وبناء على التوافق الحاصل سابقا على إضافة الفقرة " ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية" لنص الفصل الوحيد، تم عرض نص الفصل المعدّل لمشروع هذا القانون على التصويت:

"فصل وحيد:

تمت الموافقة على الاتفاقية الخاصّة برخصة استكشاف المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "دويرات" الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس بتاريخ 01 مارس 2017 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "مازارين أنرجي تونس ب.ف" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

وقد كانت نتيجة تصويت الأعضاء الحاضرين على هذه الصيغة المعدّلة على النحو التالي:

- 10 أعضاء بالموافقة،
- 3 أعضاء بالاحتفاظ،
- عضو واحد بالاعتراض.

3- **قرار اللجنة:**

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عامر العريض **فيصل خليفة**

صيغة معدّلة

مشروع قانون
يتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"

فصـــل وحيـــد:

تمت الموافقة على الاتفاقية الخاصّة برخصة استكشاف المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "دويرات" الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس بتاريخ 01 مارس 2017 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "مازارين أنرجي تونس ب.ف" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.